



شكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وعطر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعبد صالح النعيمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو النمن المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

تمييز - المدعى - / رزاق عبد الكريم حلبوسي - وكيله المحامي على حسين السعدي .  
تمييز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقى شهاب حمد بربت .

الإذاعات  
ادعى المدعى (المميّز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه (المميّز عليه) إضافة لوظيفته أصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٣) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ تضمن حل المجلس البدني في زرطاطية دون وجہ حق أو سند قانوني حيث أنه كان أحد أعضاء المجلس المذكور وأصابه ضرر جراء ذلك ، فقدم المدعى عليه / إضافة لوظيفته المذكور وأصابه ضرر جراء ذلك ، فقدم المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٤ وتم اتّباعه بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (١٥٥٢/٥٣/١) في ٢٠٠٩/٤/٩ ، تضمن المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وتم اتّباعه بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ٢٠٠٩/٨/١٩ . أقام المدعى عليه دعواه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ ٢٠٠٩/١ طالباً إبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المزور في وصرف كافة مستحقاته ، ونتيجة للمراعاة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ ويعدد اقضية ١٩٩٥/١٩٩٥/٢٠٠٩ حكماً يقضى برد دعوى المدعى شكلاً بداعي أن الطلب والتظلم المرفوعان من المدعى إلى المدعى عليه / إضافة لوظيفته تضمنا تحيثة معلمة الحقوق التقاعدية له لشموله بأحكام

(٣-١)



القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعى طلب في عريضة الدعوى وحضر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى ببالغ القراء الإداري المرقم (٣٩٣/٢٢) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ وبذلك يكون الطلب والظلم المرفوع عن المدعى يختلفان عن موضوع عريضة دعوه لذا لا يمكن الاعتداد بهما لعدم استيفاؤهما الشكلية القانونية لاستدال لأحكام الفقرتين (و، ز) من البند (ثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعجل ، طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقسم ضمن المدة القانونية فقرر قبولة شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند اليها ذلك لأن المميز / المدعى / طلب في عريضة دعوه الحكم ببطلان القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) والمؤرخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المميز عليه / المدعى عليه / إضافة لوظيفته وإحتساب مدة خدمته منذ (٢٠٠٣/٨/١) والزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون . بينما حصر دعوه في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/١٤) بطلب الحكم ببطلان القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) والمؤرخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المدعى عليه . ولدى الرجوع إلى طلب المدعى المميز وظله المؤرخ (٢٠٠٩/٦/١١) المقدم الى المدعى عليه فإنها تضمنا طلبه بتمثيلية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم) ومقاييس الهيئة الوطنية للتقاعد بذلك . وحيث ان طلب المدعى في دعوه يختلف ويغير طلبه في تظلمه المشار إليه أعلاه لذا فلن تظلمه لا يعد مجزياً لإقامة الدعوى بطلب بطلان القرار الإداري المطعون فيه والمنوه عنه أعلاه وذلك وفقاً

(٣-٢)



لمنتطلبات احكام الفقرتين (وين) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يقتضي رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة الموضوع عند إصدار حكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقيبendi  
العضو  
حسين أبو التمن

\* الشروط القانونية / الدعاوى

(٣-٣)